

التعدي والضمان في القراض

4

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام الضمان والتعدي في القراض .
- 2 - أن أتعرف كيفية القضاء عند اختلاف المتقارضين .
- 3 - أن أدرك مقاصد الشرع من أحكام الضمان والتعدي في القراض .

تمهيد

عامل القراض وصاحب المال ملزمان بمراعاة أحكام القراض عند العقد وبعده؛ فالعامل عليه أن يتصرف في رأس المال على وجه التجارة والتنمية لمصلحة المتعاقدين معا، ورب المال عليه أن ييسر عمل المقارض ولا يعوقه. وكل مخالف يعتبر متعديا، والمتعدي ضامن.

فما هي أحكام الضمان والتعدي في القراض؟ وما العمل إذا اختلف المتقارضان؟

الأحاديث

– قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ أَزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ» [الموطأ رقم: 2309].

– قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى»
[الموطأ رقم: 2318].

– قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: «صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بَاعَتْ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تَبْعَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ»
[الموطأ رقم: 2315].

– قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ. قَالَ مَالِكٌ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارِضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكْرَى، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارِضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرَدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ» [الموطأ رقم: 2334].

الفهم

الشرح:

– المدفوع إليه: العامل.

استخلاص المضامين:

- 1 – أخرج من الآثار أحكام الضمان في القراض.
- 2 – أستخلص من الآثار حكم التعدي في القراض.
- 3 – أبين انطلاقاً من الآثار كيفية القضاء عند اختلاف المتقارضين.

فقه الحديث

أولاً: أحكام ضمان رأس المال في القراض

1 - ضمان رأس مال القراض

القراض الجائز هو أن يأخذ العامل المال ويعمل فيه، ولا يكون عليه الضمان؛ لأنه أمين، وإنما هو من ضمان رب المال، قال مالك: «وَجْهُ الْقَرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» [الموطأ رقم: 2297].

2 - اشتراط الضمان على عامل القراض

إذا اشترط رب المال الضمان على عامل القراض فسد العقد؛ لأن عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة، فإذا اشترط نقل الضمان عن محله اقتضى ذلك فساد العقد والشرط ما لم يعمل، فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله؛ لما في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقَرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ أَزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقَرَاضِ بَاطِلٌ».

3 - هلاك بعض مال القراض قبل العمل فيه

هلاك بعض المال قبل أن يعمل فيه المقارض لا يغير حكم رأس المال، بل هو على ما عقدا عليه وقبضه المقارض من المال؛ لأن القراض على ذلك انعقد، فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح، قال في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ الْقَرَاضِ» [الموطأ رقم: 2302].

ومفهومه أنه لو صح أن بعض المال تلف قبل أن يشرع في العمل فيه لم يكن رأس المال إلا ما بقي، وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم، وقال عيسى: هو أحب إلي. قال ابن عبد البر: وعليه جمهور الفقهاء، وهو أولى بالصواب. وفي المدونة عن ابن القاسم: لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يردده قراضا ثانيا، وإلا فهو على الأول يجبر التلف بالربح.

ثانيا: أحكام التعدي في القراض

1 - الشراء بأكثر من رأس مال القراض

إذا تعدى العامل وزاد في ثمن السلعة من عنده فرب المال بالخيار، سواء بيعت السلعة بربح أو خسارة أو لم تبع، فإما أن يأخذ السلعة ويقضي للعامل ما زاد من عنده، وإما أن يكون المقارض شريكا له بحصته من الثمن بحسب ما زاد العامل فيها من عند نفسه؛ ففي الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ».

2 - دفع عامل القراض رأس المال إلى آخر قراضا

إذا دفع عامل القراض رأس المال إلى رجل آخر فعمل فيه على القراض دون إذن صاحب المال، فإن دخله نقص بيد الثاني فالأول ضامن؛ لأنه متعد في دفع المال إلى غيره فيلزمه الضمان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال، قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: «إِنَّهُ [ضَامِنٌ لِلْمَالِ] إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمَلَ شَرْطُهُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ» [الموطأ رقم: 2316]، فجعل مالك صاحب المال مقدما بأخذ ماله بأصل عقد القراض وما شرطه فيه، ثم يأخذ بعده العامل الثاني.

3 - استسلاف العامل من مال القراض

من أخذ مالا على وجه التنمية فليس له أن يصرفه في غير ذلك الوجه، فإن تعدى عامل القراض واستسلف من رأس المال لينفرد بالربح، فإن اطلع عليه قبل أن يبيع ما اشتراه فإن رب المال بالخيار بين أن يرده إلى القراض الذي عقده، أو يسلمه إليه ويضمنه رأس المال، وإن علم بذلك بعد البيع، فإن كان ربح فهو بينهما على ما شرطاه من القراض، وإن كان نقص ضمنه العامل للتعدي، قال في الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقَرَاضِ مَالًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ: إِنْ رِبِحَ، فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقَرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ» [الموطأ رقم: 2317]، وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا، واشترى به سلعة لنفسه: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قَرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى». والمسألان عند مالك معناهما واحد، غايته أن الثانية أوضح.

ثالثا: اختلاف رب المال والعامل في القراض

1 - ادعاء الخسارة أو الضياع بعد الإقرار بالربح أو السلامة

إذا سأل رب المال العامل عن رأس مال القراض فأقر بأن المال باق عنده، أو أنه قد ربح فيه كذا وكذا، ثم بعد ذلك ادعى الخسارة أو ضياع المال وأنه لم يربح شيئا لم يقبل مجرد إنكاره، وأخذ بأول إقراره، فقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الإقرار لا ينفع الراجع، فإن أتى بأمر يعرف به وجه ما ادعاه وقامت له بذلك بينة، فيصدق في دعوى الهلاك، قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر، فلما آخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لأن تتركه عندي، قال: «لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا

قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لَأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدَيَّ ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ » [الموطأ رقم: 2333] .

2 - ادعاء كل منهما أنه شرط لنفسه الثلثين

إن ادعى كل من رب المال وعامل القراض أنه شرط لنفسه الثلثين من الربح ، ففي ذلك تفصيل:

أ- أن يكون ما يدعيه العامل قراض مثله دون صاحب المال ، أو ادعى جميعا ما يشبهه ، فإن القول قول العامل بيمينه؛ لأن المال في يده ، فكان أولى بما يدعيه من ربحه ، ففي الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رُبْحًا ، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلَثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ . قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضَ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ» .

ب- أن يدعي صاحب المال ما يشبهه دون العامل فالقول قول صاحب المال؛ لأن الظاهر يشهد له ، وإن ادعى كل منهما ما لا يشبه رُدَّ إلى قراض المثل بعد أيمانهما ، وهذا معنى قول مالك: «وإن جاء بأمرٍ يُسْتَنَكَّرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ» .

3 - تلف السلعة المشتراة بمال القراض

إذا أخذ العامل المال قراضا فاشترى به سلعة ، فلم ينقد حتى تلف المال الذي بيده ، فإن العامل ملزم بأداء ثمنها إلى البائع ، ثم يخير رب المال بين أن يؤدي الثمن إلى العامل ويكون على ما شرطاً من الربح ، وبين أن يبرأ من السلعة وتكون خسارة المال عليه ، قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا ، فاشترى بها سلعة ، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة الدينار ، فوجدها قد سرقت ، فقال رب المال: بع السلعة ، فإن كان فيها فضل كان لي . وإن كان فيها نقصان كان عليك ؛ لأنك أنت ضيعت . وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا ، إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني . قال مالك: «يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَوَدَّ الْمِئَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَالسَّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى . وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأَ مِنْ

السَّلْعَةُ. فَإِنْ دَفَعَ الْمُنَّةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا» [الموطأ رقم: 2335].

يستفاد مما سبق أن الشريعة جاءت بحقوق تقابلها واجبات، فما من حق إلا وفي مقابله واجب، وأي إخلال بالحقوق أو الواجبات بالتعدي والتفريط فيها يترتب عليه الضمان حفظاً للحقوق، وهذا من عدالة الشريعة الإسلامية.

التقويم

- 1 - أوضح حكم اشتراط رب المال الضمان على العامل.
- 2 - ما العمل إذا تلف مال القراض؟ مع الاستدلال.
- 3 - أبين حكم المسألتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:
 - قارض شخص آخر على أن الربح بينهما والخسارة على العامل.
 - قارضت امرأة رجلاً، وعند القسمة ادعى أنه قارضها على أن له ثلثي الربح ولها الثلث، وادعت هي أنها قارضته على أن الربح بينهما مناصفة.

الاستثمار

- قَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاعْتَزَقَ الْكَرَاءَ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيْمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ» [الموطأ رقم: 2313].

– قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقُرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذْكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2336].

أستعين بالزرقاني وأجيب عن الآتي:

- 1 – أشرح ما تحته خط في الآثار المذكورة.
- 2 – ما العمل إذا اكرى العامل للقراض على وجه النظر، فاستهلك الكراء مال القراض كله؟
- 3 – ما حكم رد الخلق والتافه من المتاع عند مقاسمة القراض؟

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 – أعرف المساقاة وأبين حكمها.
- 2 – أبحث عما يجوز من الشروط في المساقاة.